

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصليح رسمي 15 و 30

من كل شهر

العدد 941

السنة 41

30 دجبر 1998

المحتوى

ii . مراسيم . مقررات . قرارات . تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة :

- | | | |
|-----|--|----------------|
| 544 | مرسوم رقم 98-140 يقضى بتعيين قائد الأركان الخاصة | 18 نوفمبر 1998 |
| 544 | مرسوم رقم 98-154 يقضى بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني اثر الوفاة بمداسة | 15 دجبر 1998 |
| 544 | 28 نوفمبر 1998 . | |
| 544 | مرسوم رقم 98-155 يقضى بمنح وسام شرف بعد الوفاة بمداسة 28 نوفمبر 1998 . | 15 دجبر 1998 |
| 544 | مرسوم رقم 98-156 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني اثر الوفاة | 15 دجبر 1998 |
| 544 | بمناسبة 28 نوفمبر 1998 . | |

- 15 دجنبر 1998 مرسوم رقم 98-157 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 1998. 545
- الوزارة الأولى**
- نصوص تنظيمية:
- 09 دجنبر 1998 مرسوم رقم 98-153 يقضي بإنشاء لجنة توجيه لدى مفوضية الأمن الغذائي. 545
- نصوص مختلفة:
- 1 إبريل 1998 مقرر مشترك رقم 131 يتضمن إنشاء لجنة إدارية متساوية الأطراف لموظفي الوزارة الأولى. 545
- 17 نوفمبر 1998 مرسوم رقم 98-145 يتضمن تعيين مدير ديوان. 546
- 07 دجنبر 1998 مرسوم رقم 98-152 المعلق بتناوب الوزراء. 546
- وزارة الدفاع الوطني**
- 1 دجنبر 1998 مرسوم رقم 98-147 يقضي بترقية ثلاثة مساعدين أوائل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم أول وذلك بصفة نهائية. 547
- وزارة العدل**
- نصوص مختلفة:
- 09 دجنبر 1998 مقرر مشترك 887 يقضي بتعديل المقرر رقم 0091 الصادر بتاريخ 1996/03/27 القاضي بإنشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة العدل. 547
- وزارة الداخلية والبريد والمواصلات**
- 23 نوفمبر 1998 مقرر مشترك رقم 842 يقضي بتعيين أعضاء اللجان الإدارية على مستوى الولايات. 547
- وزارة الصناعة والمعادن**
- نصوص مختلفة:
- 26 نوفمبر 1998 مقرر رقم 845 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتعليب المياه المعدنية في الروضة تجريت. 548
- 07 دجنبر 1998 مقرر رقم 871 يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في انواكشوط. 548
- 12 دجنبر 1998 مرسوم رقم 98-188 يمنح الشركة الصناعية للفوسفات والأسمدة الزراعية رخصة لاستغلال الفوسفات الكلسي و الألوميني من فئة ب رقم 29 في منطقة بوفال - لبويرة بولايي غورغول و لبراكنة. 549
- وزارة التنمية الريفية والبيئة**
- نصوص مختلفة:
- 04 أكتوبر 1997 مقرر رقم 0491 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى السطاره 3/روصو/الترازة. 549
- 07 سبتمبر 1998 مقرر رقم 0663 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى زمزم انتاج/زيت خشب/اطار/ادرار. 549
- 06 دجنبر 1998 مقرر رقم 0865 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الخير/اجوير/بوتلميت/الترازة. 549
- 15 دجنبر 1998 مقرر رقم 897 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى التيسير/امبلاد/بوكي/البراكنة. 549
- وزارة المياه والطاقة**
- نصوص مختلفة:
- 21 نوفمبر 1998 مقرر رقم 836 يقضي بإجاز بنر أنبوبية في تنبال بولاية ادرار. 549
- وزارة التهذيب الوطني**
- نصوص مختلفة:
- 17 نوفمبر 1998 مقرر مشترك رقم 827 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في انواكشوط تسمى الدليل. 550

550	مقرر مشترك رقم 828 يسمح بفتح مؤسسة حرة في انواذيبو تسمى المحمدية.	17 نوفمبر 1998
550	مرسوم رقم 98-090 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني. وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	15 دجبر 1998
		نصوص تنظيمية:
550	مرسوم رقم 98-089 يتعلق بتنظيم وسير مراكز التكوين المهني. وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي	12 دجبر 1998
		نصوص مختلفة:
552	مقرر رقم 835 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة دار النعيم انواكشوط.	18 نوفمبر 1998
552	مقرر رقم 843 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في انواكشوط.	25 نوفمبر 1998

Iii. إشارات

Iv. إعلانات

II. مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 98-146 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1998

يقضي بتعيين قائد الأركان الخاصة

المادة الأولى: يعين العقيد/ سالم ولد مو، قائدا للأركان الخاصة لرئيس الجمهورية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 98-154 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 1998

يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني إثر الوفاة بمناسبة 28 نوفمبر 1998.

المادة الأولى: يرقى، إثر الوفاة، إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني كل من :

- الشهيد الرائد: أحمد سالم ولد يحيى (من مديرية الطيران العسكري)
 - الشهيد النقيب: عبد الله ولد محمد فال (من مديرية الطيران العسكري)

- الشهيد النقيب: بشير ولد الداو (من مديرية الطيران العسكري)
 - الشهيد النقيب: محمد الأمين ولد محمد الحافظ (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد الملازم أول: غظفي ولد صدوق (من كتبية القيادة والخدمات)
 المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 98-155 صادر بتاريخ 15/12/1998

يقضي بمنح وسام شرف، بعد الوفاة بمناسبة 28 نوفمبر 1998

المادة الأولى: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثانية، إثر الوفاة للأشخاص التالية أسماؤهم:

- الشهيد المساعد أول: محمد فاضل ولد محمد (من مديرية الطيران العسكري)
 - الشهيد المساعد أول: محمد ولد عبدك (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد المساعد: سلي صامبا كامارا (من كتبية القيادة والخدمات)
 - الشهيد المساعد: الدد ولد ألومين (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد العريف: مين ولد سيد احمد فال (من مديرية الطيران العسكري)

- الشهيد الجندي أول: محمد محمود ولد محمد الامين (من مديرية الطيران العسكري)

- الشهيد العريف: علي ولد بمب (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد العريف: محمد ولد اعبيد (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد العريف: عمرا بابا با (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد العريف: محمد ولد محمد (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد العريف: بيات ولد الطيب (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد العريف: احمد ولد بلعيد (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي أول: امبودج مامادو عبدالله (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي أول: مامادو صمبا كامارا (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي أول: عثمان جاو (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي ثاني: با ميكا (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي ثاني: موسى ولد بلال (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي ثاني: عمر ولد احمد (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي ثاني: احمد ولد رمطان (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي ثاني: محمد ولد سيدي (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي ثاني: ابراهيم ولد اكليب (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي ثاني: محمد ولد احمد (من كتبية القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي ثاني: الشيخ ولد بله (من كتبية القيادة والخدمات)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 98-156 صادر بتاريخ 15/12/1998

يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 1998

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني كل من:

- العقيد: الهددي ولد الصديق (من قيادة الأركان الوطنية)

الرئيس : مفوض الأمن الغذائي

الأعضاء:

- أحد مستشاري الوزير الأول،

- ممثل عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية،

- ممثل عن وزارة المياه والطاقة،

- ممثل عن وزارة التنمية الريفية والبيئة،

- ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج،

- ممثل عن مندوبية اللجنة الأوروبية،

- ممثلان للممولين منتدبان لمدة سنة.

المادة 3: يحضر رئيس فرقة المساعدة الخارجية أعمال اللجنة بوصفه مراقبا.

المادة 4: تجتمع اللجنة كل أربعة أشهر وكلما دعت الضرورة بناء على طلب من رئيسها.

المادة 5: يمكن للجنة أن يكون من بين أعضائها فريق عمل كما يمكن أن تستعين بأي خبير تراه مفيدا.

المادة 6: يكلف مفوض الأمن الغذائي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 131 صادر بتاريخ 1 إبريل 1998

يتضمن إنشاء لجنة إدارية متساوية الأطراف لموظفي الوزارة الأولى.

المادة الأولى: تنشأ لجنة إدارية متساوية الأطراف لموظفي الوزارة الأولى، طبقا لترتيبات المادة الثانية من المرسوم رقم 87 - 94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، و المحدد لتنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتساوية الأطراف لموظفي الدولة.

و يعين أعضاء هذه اللجنة أدناه:

أ - ممثلوا الإدارة:

- محمد الخنشي ولد محمد صالح، المستشار المكلف بالشؤون الإدارية، رئيسا؛

- المصطفى ولد الشيخ، مدير الجريدة الرسمية، عضوا مكلفا بسكرتارية اللجنة؛

ب - ممثلو العمال:

- أديا تيجان، رئيس مصلحة العمال لدى الأمانة العامة للحكومة؛

- يمهله بنت محمد، رئيسة مصلحة الدراسات لدى مديرية

التشريع.

- الرائد : محمد فال ولد امعيف (من الدرك الوطني)

- الرائد : عبد الله ولد الشيخ ولد أحمد عيشه (من الدرك الوطني)

- الرائد : عبد الله ولد محمد فال ولد اكليب (من الحرس الوطني)

- النقيب : محمد تقي الله ولد محمد الصطفى (من الحرس الوطني)

- المفوض الرئيسي: دداه ولد محمد دداه (الإدارة العامة للأمن الوطني)

- مفتش الشرطة : تام يوسف (الإدارة العامة للأمن الوطني)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 157-98 صادر بتاريخ 15/12/1998

يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 1998

المادة الأولى: يمنح وسام شرف من الدرجة الأولى إلى:

- المساعد أول : الحسين ولد الحاج (من الدرك الوطني)

و من الدرجة الثانية إلى:

- المساعد أول : باب ولد إبراهيم (من الدرك الوطني)

ومن الدرجة الثالثة إلى:

- المساعد أول : آما و. فال امينك (من الدرك الوطني)

- المساعد أول : با عبد فال (من قيادة الأركان الوطنية)

- المساعد أول : ايوب بادرا (من الحرس الوطني)

- المساعد أول : الشيخ اقبال (الإدارة العامة للأمن الوطني)

- المساعد : محمد السالك ولد الحاج (من الحرس الوطني)

- الرقيب أول : لاريس ولد بابي (الإدارة العامة للأمن الوطني)

- الرقيب: إسلام ولد محمد (من قيادة الأركان الوطنية)

- العريف: عبد الله ولد حبيب (من قيادة الأركان الوطنية)

- الجندي أول : امكيده عابو (من قيادة الأركان الوطنية)

- الحرسى جيب ولد جيكار (من الحرس الوطني)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 153-98 صادر بتاريخ 09/12/1998 يقضي بإنشاء

لجنة توجيه لدى مفوضية الأمن الغذائي.

المادة الأولى: تنشأ لدى مفوضية الأمن الغذائي، لجنة توجيه مكلفة

بوضع استراتيجيات و برامج الأمن الغذائي خاصة في مجال المشاريع

الصغيرة و باقتراح كافة الإجراءات التي من شأنها ترقية الأمن

الغذائي في موريتانيا.

المادة 2: تتشكل لجنة التوجيه على النحو التالي:

- المادة الولي: تعدل ترتيبات المادة الثانية من المقرر رقم 0091 الصادر بتاريخ 1996/03/27 القاضي بإنشاء اللجنة الإدارية المتعددة التمثيل لموظفي الدولة غير القضاة بوزارة العدل و ذلك على النحو التالي:
- بدلا من: أ - منجلي الإدارة:
- السيد/ فيصل ولد المختار الحسن، الأمين العام لوزارة العدل رئيسا.
- السيدة خديجة بنت محمود، مراقبة الشؤون الإدارية مكلفة بسكرتارية اللجنة.
- يقراً: أ - منجلي الإدارة:
- السيد محمد فال ولد عبد اللطيف، الأمين العام لوزارة العدل، رئيسا للجنة الإدارية متساوية التمثيل.
- السيدة خديجة بنت محمود، مديرة الشؤون الإدارية و المالية مكلفة بسكرتارية اللجنة الإدارية متساوية التمثيل.
- و الباقي بدون تغيير.
- المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة:

- مقرر مشترك رقم 842 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1998 يقضي بتعيين أعضاء اللجان الإدارية على مستوى الولايات.
- المادة الأولى: يعين على مستوى الولايات، القضاة التالية أسمائهم أعضاء في اللجان المكلفة بتزكية المرشحات للانتخابات البلدية لسنة 1999 و الإشراف على شرعية و سير العمليات الانتخابية.
- ولاية الحوض الشرقي:
- سالمو ولد أبوه، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية.
- محمد الهادي ولد محمد، رئيس محكمة مقاطعة النعمة.
- ولاية الحوض الغربي:
- محمد الأمين ولد محمد الأمين، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية
- محمد الأمين ولد أحمد، قاض التحقيق لدى محكمة الولاية.
- ولاية العصابة:
- المامي ولد محمدن ممام، رئيس الغرفة المدنية و التجارية بمحكمة الولاية
- صمو محمد الحبيب، قاض التحقيق لدى محكمة الولاية.
- ولاية كور كول:
- محمد يسلم ولد سيد جدم، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية

- الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان
- * - وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية
- الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان
- باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
- محمد سالم ولد مرزوك، وزير المياه و الطاقة
- * - وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي
- محمد الأمين ولد أحمد، وزير العدل
- الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان
- الأستاذ/ أسغير ولد أمياك، وزير التهذيب الوطني
- * - وزارة الإتصال و العلاقات مع البرلمان
- محمد سالم ولد مرزوك، وزير المياه و الطاقة
- أحمددي ولد حمادي، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
- سيد المختار ولد الناج، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
- المادة 2: بلغي هذا المرسوم و محل المرسوم رقم 98/107 الصادر بتاريخ 29 يوليو 1998 المتعلق بتناوب الوزراء، كما ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 147-98 صادر بتاريخ 1 دجنبر 1998 يقضي بترقية ثلاثة مساعدين أوائل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم أول و ذلك بصفة نهائية.
- المادة الأولى: يرفى بصفة نهائية إلى رتبة ملازم اعتبارا من فاتح يناير 1999، المساعدون الأوائل التالية أسمائهم و أرقامهم الإستدلالية، الناجحون في امتحان التأهيل لرتبة ملازم عامل.
- 1/3 - محمد ولد خم فزاز رقم 88168
- 2/3 - محمد ولد سيد ولد البكاي رقم 84409
- 3/3 - محمد ولد سيد محمد ولد ادياكيلي، الرقم 80209.
- المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

- مقرر مشترك رقم 887 صادر بتاريخ 09 دجنبر 1998 يقضي بتعديل المقرر رقم 0091 الصادر بتاريخ 27.03.1996 القاضي بإنشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة العدل.

المادة الأولى - يسمح لمؤسسات ابيه ولد محمد صالح اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال سنة بموجب وحدة لتعليب المياه المعدنية في الروضة تجريت وذلك طبقا لتزييات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 1984 القاضي بإخضاع بعض النشاطات الصناعية للتزخيص والتصريح المسبق بمنزولة بعض النشاطات الصناعية.

المادة 2 - تلتزم مؤسسات ابيه ولد محمد صالح في اطار إقامة وحدة لتعليب المياه المعدنية في الروضة تجريت بتشغيل 15 عاملا دائما. ولذلك فعليه أن يقدم في ظرف ثلاثة اشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيحجب منها هذا الترخيص.

المادة 3 - يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة 2 الألفه الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4 - تلتزم مؤسسات ابيه ولد محمد صالح في اطار إقامة وحدة لتعليب المياه المعدنية في الروضة تجريت بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بالخضوع لتزييات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5 - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 871 الصادر بتاريخ 07 دجبر 1998 يقضي

بالتزخيص في إقامة مخبزة في انواكشوط.

المادة الأولى - يرخص للسيد مامون ولد سيدي محمد في إقامة مخبزة لإنتاج الخبز والمشتقات الحلوية في انواكشوط خلال فترة لاتتجاوز ستة اشهر وفقا لتزييات هذا المقرر وملحقاته.

المادة 2 - يلتزم السيد مامون ولد سيدي محمد بتشغيل 8 عمال بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تشغيل هذه المخبزة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3 - تعتبر مرفقات هذا المقرر جزء لا يتجزأ منه.

المادة 4 - يلتزم السيد مامون ولد سيدي محمد بالخضوع لأية زيارة أو تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

- محمد الأمين ولد المختار، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية.

- ولاية لبراكنه:

- محمد ولد عبد الرحمن، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية

- محمد يحظيه ولد المختار الحسن، رئيس محكمة مقاطعة ألاك.

- ولاية أترارزه:

- سيد أحمد البكاي ولد باب أحمد، رئيس الغرفة المختلطة لدى

محكمة الولاية

- محمد عبد الله ولد الطيب، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية.

- ولاية آدرار:

- محمد ولد سيدي مالك، رئيس محكمة مقاطعة أطار

- الداه ولد سيد يحيى، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية.

- ولاية تكانت:

- أحمد الملقب لمرايط ولد الشفيح، وكيل الجمهورية لدى محكمة

ولاية أنواكشوط

- مولاي عبد الرحمن ولد مولاي أعلي، رئيس محكمة مقاطعة الجربة.

- ولاية غيدي ماغا:

- سليمان ولد محمد عمر، رئيس محكمة الزويرات

- محمد ولد التاه ولد أمأ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا بنواكشوط.

- ولاية داخلت انواكشوط:

- الداه ولد حمين، رئيس الغرفة المدنية بمحكمة الإستئناف بالولاية

- يسلم ولد ديدي، المدعي العام لدى محكمة الإستئناف بالولاية

- ولاية إينشيري:

- سيد محمد ولد الباي، رئيس محكمة مقاطعة اكجوجت

- الداه ولد الطالب زيدان، نائب وكيل الجمهورية لدى محكمة

ولاية انواكشوط.

- ولاية انواكشوط:

- الزاد ولد محمد الأمين، المفتش المساعد لإدارة القضاء و السجن

- سيد محمد ولد محمد الأمين، رئيس الغرفة المدنية و التجارية لدى

محكمة الولاية.

المادة 2: يكلف الولاية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر

في الجريدة الرسمية.

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 845 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 1998 يقضي

بالتزخيص في إقامة وحدة لتعليب المياه المعدنية في الروضة (تجريت).

المادة 5 - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 فان عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقاته يؤدي إلى سحب هذا الترخيص.

المادة 6 - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98-88 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1998 يمنح الشركة الصناعية للفوسفات والأسمدة الزراعية رخصة لاستغلال الفوسفات الكلسي والالوميني من فئة ب رقم 29 في منطقة بوفال - ليويرة بولايي غورغو ولبراكنة.

المادة الأولى - تمنح رخصة استغلال للفوسفات من فئة ب رقم 29 لصالح الشركة الصناعية للفوسفات والأسمدة الزراعية في اناكشوط ص ب 321.

تحول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بوفال - ليويرة بولايي غورغو ولبراكنة في حدود محيطها والي ما لانهاية في الأعماق حقا مقصورا للتنقيب والاستغلال للفوسفات الكلسي والالوميني.

المادة 2 - يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1513 كيلو متر مربع تقريبا بالنقاط ا ب ج و د ذات الإحداثيات التالية :

- ا - 14°00' خط الطول غربا 16°40' خط العرض شمالا
- ب - 13°40' خط الطول غربا 16°40' خط العرض شمالا
- ج - 13°40' خط الطول غربا 16°05' خط العرض شمال
- د - 14°00' خط الطول غربا 16°21' خط العرض شمال

تحدد التزامات صاحب الرخصة وكذلك التسهيلات والضمانات الممنوحة من طرف الدولة وفقا لترتيبات القانون المنجمي.

المادة 3 - تمتد صلاحية هذه الرخصة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم قابلة للتجديد لعدة مرات في فترة عشر سنوات كل مرة إذا وفي صاحب الرخصة بالتعهدات والالتزامات التشريعية والتنظيمية الناتجة عن رخصته.

المادة 4 - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0491 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى السطار 3/روصو/الترازرة.

المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة السطاره 3/روصو/الترازرة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون

رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الترازرة.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0663 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى زمزم انتاج/زيرت لحشب/اطار/آدرار المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة زمزم انتاج/زيرت لحشب/اطار/آدرار طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية آدرار.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0865 صادر بتاريخ 06 ديسمبر 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الخير/اجوير/بوتلميت/الترازرة.

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الخير / اجوير / بوتلميت / الترازرة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون 15.93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الترازرة.

المادة 3 . _ يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 836 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 1998 يقضي بإنجاز بئر أنبوبية في تينال بولاية آدرار.

المادة الأولى . _ يرخص للسيد سيد ولد سيد عالي ممثل مجموعة تينال بإنجاز بئر أنبوبية في مقاطعة أوجفت ولاية آدرار .

المادة الأولى . يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري الوطني لمدة ثلاث سنوات :

الرئيس : العمدة ولد سيد محمد المستشار الفني لوزير التجهيز الوطني.

الأعضاء :

- محمد محمود ولد الطراح إبراهيم مفتش عم للمعلم الثانوي والفني
- كن هندي مفتش مكلف بالمعلم الأساسي
- أزيد بيه ولد محمد محمود مدير المعلم الفني
- احمدو ولد دهه مدير المعلم الفني
- سيد ولد بيليل مدير المعلم الأساسي
- محمد المخرج ولد سيدية مدير المعلم الثانوي
- محمدان ولد بوكه مدير التخطيط والتعمير
- محمد ولد سيدية مدير المدرسة العليا للمعلم مثل وزارة الوطنية
- أبو مدين ولد بوت مثل وزارة المالية
- عبد القادر ولد محمد محمود مثل وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية .

بموتة بنت اعمر عملة وزارة التجارة والصناعة التقليدية والتسيمة

- عبد الرحيم ولد محمد احمد مثل وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
 - الشيخ ولد احمدو مثل الموظفين العاملين بالمعهد الجزائري الوطني
 - عبد الله ولد محمد يوسف مثل العمال المدربين العاملين في المعهد الجزائري الوطني
- المادة 2 . تُلغى جميع الترتيبات السابقة المتعلقة بهذا المرسوم وخموصا ترتيبات المرسوم 16,98 الصادر بتاريخ 5 ابريل 1998 المادة 3 . يكلف وزير التجهيز الوطني بتفنيده هذا المرسوم الذي نشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية:

- مرسوم رقم 98-89/مصدر بتاريخ 12 ديسمبر 1998 يتعلق بتنظيمه وترس مراكز التكوين المهني.
- الباب الأول : أحكام عممة
- المادة الأولى . تنفيذ البرقيات المأددة 19 من المرسوم رقم 98/56 الصادر بتاريخ 26 / 7 / 1998 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم وتسيير مؤسسات التكوين التقني والمهني.

تم إنشاء مؤسسات ذات طابع إداري تسمى بمرآك التكوين للتدريب المهني في كل من بواكشوط وروصو وكيفه وسيلباني وأطار والعممة.

- المادة 2 . تقع تكاليف إنجاز هذه البئر على حساب المجموعة.
- المادة 3 . يكون اسمها هذه البئر عمومي.
- المادة 4 . تتحمل المجموعة تكاليف التجهيز والتعمير والصيانة.
- المادة 5 . تكون المجموعة ملزمة بتعمير إدارة البئر وتخليها لجمهوري بتاريخ بداية وتبوية أشغال حفر هذه البئر.
- المادة 6 . تكلف سلطات الولايات ومدير البئر كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز الوطني

نصوص مختلفة:

- مقرر مشترك رقم 827 صدر بتاريخ 1 نوفمبر 1998 يسمح بفتح مؤسسة حوزة في بواكشوط تسمى الماكين.
- المادة الأولى . يسمح للسيد كوني باني بوكري دمسو، المولود سنة 1941 في كينكيمو، والقطن بواكشوط، بفتح مؤسسة للمعلمين بواكشوط تسمى الماكين.
- المادة 2 . تزددي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 1582 المذكور الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .
- المادة 3 . يكلف الأمين العام لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتجهيز الوطني * كل حسب اختصاصه * بتفنيدها المقرر الذي يبلغ جنيف اقتضت الضرورة * وينشر في الجريدة الرسمية.

- مقرر مشترك رقم 828 صدر بتاريخ 17 نوفمبر 1998 يسمح بفتح مؤسسة حوزة في بواكشوط تسمى الخمصية.
- المادة الأولى . يسمح للسيد احمد ولد أد، المولود سنة 1926 باني تلميت، والقطن بواكشوط، بفتح مؤسسة للمعلمين بواكشوط تسمى الخمصية.

- المادة 2 . تزددي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 1582 المذكور الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .
- المادة 3 . يكلف الأمين العام لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتجهيز الوطني كل حسب اختصاصه * بتفنيدها المقرر الذي يبلغ جنيف اقتضت الضرورة * وينشر في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 98-90 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1998 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري الوطني.

المادة 2 . _ مراكز التكوين المهني هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية

المادة 3 . _ تعمل المراكز المهنية على تحقيق الأهداف التالية :

_ تنفيذ برامج تكوين وتحسين خيرة العمال المتخصصين والعمال والمؤهلين وكذلك تحديد الطرق التربوية والوسائل الضرورية لهذا الغرض

_ تلبية حاجيات المؤسسات المتواجدة بالولاية من اليد العاملة المختصة

_ مساعدة المؤسسات وتنسيق المبادرات في مجال التكوين المهني

_ المساهمة في تطوير المهن الصغيرة بمساعدة وتأطير تجمعات ورابطات الحرفيين من أجل ضمان الرفع من الكفاءة المهنية لليد العاملة الوطنية

_ دعم عملية دمج الشباب في الحياة المهنية

_ تحسين خيرة اليد العاملة الوطنية

الباب الثاني : أحكام خاصة

المادة 4 . _ يدار كل مركز من قبل هيئة تداول تسمى مجلس الإدارة يتألف مجلس الإدارة من :

أ) بالنسبة لمركز التكوين والتدريب المهني بنواكشوط :

_ مدير التكوين المهني

_ مدير التشغيل

_ ممثل عن وزارة المالية

_ ممثل عن وزارة شؤون الاقتصاد والتنمية

_ ممثلين اثنين عن منظمة أرباب العمل

_ ممثلين اثنين عن منظمة العمال الأكثر تمثيلا

_ ممثل عن المكونين

ب) بالنسبة للمراكز الجهوية :

_ مدير التكوين المهني أو ممثله

_ والي الولاية أو ممثله

_ ممثلين اثنين عن منظمات الحرفيين أو المهنيين

_ أمين الخزينة الجهوي

_ ممثل عن المكونين

يتم تعيين الرئيس ضمن أعضاء مجلس الإدارة بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 5 . _ ينتخب مجلس الإدارة في داخله لجنة تسيير بموجب الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 والنظم المتخذة لتطبيقه، ويجب أن تضم اللجنة ممثلا عن أرباب العمل أو المهنيين.

المادة 6 . _ يكلف مجلس الإدارة بتوجيه ومراقبة أنشطة المركز ولهذا الغرض فإنه مكلف بما يلي :

أ) اعتماد ميزانية المؤسسة والمصادقة على التسيير المالي للميزانية المنصرمة

ب) المصادقة على خطة عمل المؤسسة

ج) المصادقة على الهيكل التنظيمي والنظم الداخلي

د) الموافقة على التقرير الخاص بالتسيير التربوي للمؤسسة والنتائج التي تحققت في مجال التكوين وتوظيف التلاميذ والتدربين.

هـ) التداول حول المسائل المتعلقة بالاتفاقيات وطرق التعاون مع المؤسسات الأخرى بوجه عام حول انفتاح المؤسسة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

و) وضع نظم تعريفات وتقييم خاص بتعويض الخدمات المقدمة

ز) الموافقة على التحولات الداخلية وخطة تسيير الموارد البشرية للمؤسسة

ح) اعتماد أي اقتراحات تتعلق بالمشروع التربوي للمؤسسة

المادة 7 . _ تسيير مراكز التكوين المهني من قبل مدير يعين مديرو المراكز بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني

المادة 8 . _ المدير هو رئيس الهيئة التنفيذية في المؤسسة، ويعين في الوظائف الإدارية ويتمتع بالسلطة على جميع العمال، ويمثل الدولة في المؤسسة ويعين في الوظائف شريطة احترام الصلاحيات المعترف بها لسلطات أخرى، وفي هذا الإطار يقوم المدير بالمهام التالية :

_ تمثيل المؤسسة لدى العدالة في جميع قضايا الحياة المدنية ما عدا تلك التي هي من اختصاص مجلس الإدارة أو التي تخضع لموافقته المسبقة

_ تحضير أعمال مجلس الإدارة وتنفيذ المداوات

_ ضمان التسيير الإداري والإنعاش التربوي للمؤسسة

_ السهر على حسن سير الدروس والتوجه واختيار معلومات التلاميذ أو التدربين وبوجه عام إنجاز النشاطات في كافة الميادين

_ ضمان ترقية واستمرار العلاقات مع المنظمات المختصة لأرباب العمل والمهنيين في مجال تكوين وتشغيل ومتابعة التدربين

_ أخذ كافة التدابير اللازمة للأمن والنظافة والنظام في المؤسسة بالتنسيق مع السلطات الإدارية المختصة

مدير المؤسسة هو الأمر بصرف اعتماداتها

المادة 9 . _ يساعد المدير في ممارسة وظائفه :

_ مجلس المؤسسة الذي هو هيئة تربوية استشارية مكلفة بالنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم العمل والتكوين والتربية

_ مجلس تأديب مكلف بتنفيذ ومتابعة الإجراءات التأديبية وفقا لأحكام النظام الداخلي

المادة 10 . _ تضم إدارة مراكز التكوين المهني وحدات إدارية أو تربوية مكلفة بالأموال التالية :

المادة 4 . _ يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 8-43 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1998 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في نواكشوط.

المادة الأولى . يروخص للسيد الطالب أحمد ولد الديد ، بفتح معهد إسلامي يدعى : [معهد الإمام عبد الله ابن مسعود

المادة 2 . _ تدرس في هذا المعهد علوم القرآن العظيم والحديث والفقه وآداب اللغة العربية.

المادة 3 . _ يعتبر السيد الطالب أحمد ولد الديد مسؤولاً عن التوجيه الثقافي والعلمي به.

المادة 4 . _ يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

iii. إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/11/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر بـ 3 آ. و 46 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 141 لكصر القديم، ويحدها من الشمال طريق ومن الشرق شارع الشيخ ولد حمصي ومن الجنوب شارع المهدي. ومن الغرب طريق د³. قد طلب تسجيلها السيد ماسير جوب، تبعا للطلب رقم : 187 بتاريخ 1989/09/24

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بأناقة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/11/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر بـ 1 آ. و 50 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 5 توجنين (بوحديدة)، ويحدها من الشمال القسيمة 4 ومن الشرق القسيمة 26 ومن الجنوب طريق د/أ، ومن

_ الدراسات والتدريبات

_ والورشات والأشغال

_ العلاقات ما بين التكوين والتشغيل

_ الشؤون المالية والمعدات

المادة 11 . _ يمسك محاسبة كل مركز محاسبة يعين بموجب مقرر من وزير المالية ويخضع هذا المحاسب للسلطة الإدارية لمدير المركز.

يجب عليه أن يمسك محاسبة تتماشى مع قواعد المحاسبة العمومية

المادة 12 . _ يتم تشكل الهيئات الاستشارية وكذلك تنظيم التكوين وأساليب التدريبات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 13 _ تتكون الموارد المالية لمراكز التكوين من :

_ المساهمات المقدمة من طرف ميزانية الدولة والتجمعات العمومية

_ مداخيل أنشطة التكوين المستمر والخدمات المقدمة وبيع المواد المنتجة من طرف المؤسسة المنح المقدمة من طرف المنظمات المهنية والمقاولات.

_ الموارد الآتية من الصندوق المستقل المخصص لتمويل التكوين التقني والمهني المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 7/98

لصادر بتاريخ 20 يناير 1998

_ الهبات والوصايا من أي نوع كانت.

المادة 14 . _ تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة هذا المرسوم لا سيما تلك الواردة في المرسوم رقم 95/20 الصادر بتاريخ 2 إبريل المنظم

لمركز التكوين والتدريب المهني

المادة 15 . _ يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووزير المالية كل فيما يتعلق بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 835 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1998 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة دار النعيم نواكشوط.

المادة الأولى . يروخص للسيد / عبد ولد الإمام ، بفتح معهد إسلامي يدعى : [معهد الطالب سيدي لتدريس العلوم الشرعية واللغة العربية"

المادة 2 . _ تدرس في هذا المعهد علوم القرآن العظيم والحديث والفقه وآداب اللغة العربية في المستويين / الإعدادي والثانوي.

المادة 3 . _ يعتبر السيد / عبد ولد الإمام مسؤولاً عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد.

الغرب طريق د/1. قد طلب تسجيلها السيد : مولاي الزين ولد شغاتي تبعا للطلب

رقم: 187 بتاريخ 1989/09/24

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/01/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم

حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر 1 أ.

و 50 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 335 عرفات. ويحدها من الشمال

القسيمة 336 و القسيمة 338 و من الشرق طريق د/1 و من الجنوب طريق د/1. و

من الغرب القسيمة 337 قد طلب تسجيلها السيد : حمدي سيدينا ولد أهل أعل

تبعا للطلب رقم: 807 بتاريخ 1998/12/24.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال

ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/08/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم

حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر 2 أ.

و 90 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 174 - 175 (توسعة كرفور)

عرفات، ويحدها من الشمال القسيمة 177 و القسيمة 176 و من الشرق طريق

د/1 و من الجنوب طريق د/1. و من الغرب القسيمة 250 قد طلب تسجيلها السيد

: الشيخ سيد ولد أسغير تبعا للطلب رقم: 840 بتاريخ 1998/05/14.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال

ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

إعلانات

وصل رقم: 0550 بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة تسمية

جنوب تكانت (أدست).

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان
عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973.

* أهداف الجمعية:

- تثبيت السكان جنوب تكانت في أماكنهم الأصلية

* مقر الجمعية:

- أنواكشوط

* مدة صلاحية الجمعية:

- غير محدودة.

* تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد حرمه ولد أفاه 1946 كيفه

نائبه الأول: محمد ولد محمد عبد الرحمن 1960 انواكشوط

الأمين العام: أحمد طالب ولد عبد الرحمن 1954 كيفه.

الوزير

وصل رقم: 0624 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية

الصيادين التقليديين في أنواذيبو

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان

عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973.

* أهداف الجمعية:

- تنمية الصيد التقليدي و حماية مصالحه

* مقر الجمعية:

- أنواذيبو

* مدة صلاحية الجمعية:

- غير محدودة.

* تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم ولد يمر 1953 بوكي

الأمين العام: أيوه ولد بلال 1944 ألاك

أمين الخزانة: النح ولد عبد الرحمن.

الوزير

أمين النشر و الاعلام: شيخنا ولد اوم
1963 بحكجة
الوزير

ورصل رقم: 0643 بإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة

الوطنية لدعم العودة السوية و حماية الطفل و البيئة.

يسلمه وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعين أدناه وصلا بإعلان
عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964، و نصوه اللائحة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 23 يناير 1973.

* أهداف الجمعية:

- دعم الإدارة السوية و حماية الطفل و البيئة.

* مقتر الخسومية:

- أبو اكشوط

* مسدة صلاحية الجمعية:

- غير محدودة.

* تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مدي بنت حدي

الأمانة العامة: السيدة/ أدوب فتو

أمانة الخيرية: مريم بنت سيد عني

الوزير

ورصل رقم 201 يقضي بإعلان بغير في جمعية

- بناء على إعلان البغير التابع في إدارة و نصوص الجمعية: U.V.E.A.
طبقا للمادة 14 من القانون 64 - 98 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964:

فتح حاكم تجارت عمدا الوصل

و المكعب الشبلي هو كاتالي:

1 - الرئيس:

2 - الأمين العام: محمد عبد الرحمن ولد محمد السالك

3 - أمين الخيرية: فاطماتا جاه

4 - مفوض الحسابات: محمد ولد مولاي عمدا

5 - مسؤول العلاقات الخارجية: محمد ولد الشيخ

6 - مسؤول الإعلام: السالك ولد عبد الله

7 - المسون: الشيخ ولد آب

8 - مسندة شؤون المرأة: نفيسة بنت مولاي إدريس.

- نظرا لوثائق المادة 14. فقرة الأخيرة، أصدر هذا الوصل بالتغير للمصل
به حسب الحاجة و الاستفادة من عايضها من حقوق.

الحاكم

ورصل رقم: 0626 بإعلان عن جمعية تسمى: رابطة

مكافحة السيدا و الأمراض المنقولة عن طريق الجنس (الأفغ).

يسلمه وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعين أدناه وصلا بإعلان
عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964، و نصوه اللائحة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 23 يناير 1973.

* أهداف الجمعية:

- مكافحة السيدا و الأمراض المنقولة عن طريق الجنس.

* مقتر الخسومية:

- أبو إدوب

* مسدة صلاحية الجمعية:

- غير محدودة.

* تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد حرمه ولد تاز

الأمين العام: محمد عبد الرحمن ولد محمد أحمد، 1965 أركيز

أمين الخيرية: السيد ولد سيد أعمر

الوزير

ورصل رقم: 0634 بإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية

الوريتانية للنقد الأدبي.

يسلمه وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعين أدناه وصلا بإعلان
عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964، و نصوه اللائحة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 23 يناير 1973.

* أهداف الجمعية:

- النهوض بالأدب الوريتاني من خلال حركة نقدية جديدة و تطور

وسائل النقد الأدبي.

* مقتر الخسومية:

- أبو اكشوط

* مسدة صلاحية الجمعية:

- غير محدودة.

* تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد بوعلي

أمين الخيرية: أزيد بيه ولد محمد البشير

1965 أموج